

تاريخ القبول: 2019/03/17

تاريخ الإرسال: 2018/09/12

**نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة
الجزائري**

**The father's maintenance on the child Under his
Guardian ship in the Islamic jurisprudence and the
Algerian Family law**

د. جمال الديب

dibjma@yahoo.fr

جامعة الجزائر 1

مَلِكُ حَسْبِ الْمَلِكِ

عالج هذا البحث موضوع ((نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري))، وقد هدف إلى إبراز أهمية النفقة على الطفل المحضون، وبين أنها من أعظم حقوقه، لأنها تحفظ حياته من الهلاك، وتصون دينه من الضياع، وتحمي عرضه من الفساد، باعتباره مستقبل الأمة، وغدها المشرق. واستعرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون في جزئيات المسألة وتفصيلاتها، وأدلتهم التي استدلو بها من الكتاب والسنة والإجماع، ومن مواد قانون الأسرة بالنسبة لفقهاء القانون.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة.

تتناول المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي.

وتتناول المبحث الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري.

أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث، والتي من أبرزها:

1- النفقة من أعظم حقوق الطفل المحضون، ومن أهم توابع الحضانة وآثارها

المادية بعد الطلاق.

2- الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناه أن تكون من ماله الخاص، فإن كان فقيرا فهي واجبة على الأب الموسر بإجماع العلماء، وإن أعسر الأب انتقل واجب النفقة على المحضون إلى الأم إذا كانت موسرة، ومن بعدهما تنتقل إلى الأجداد عند الجمهور، وبه أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، النفقة، مصلحة المحضون، حق المحضون، نفقة المحضون.

Abstract:

This research dealt with the subject of the Father's Maintenance on his Child in the Islamic jurisprudence and the Algerian family law. It aimed to highlight the importance of maintenance on the child under guardian ship which is one of his greatest rights, because it saves his life from loss, and protects his religion. In addition, spending on a child protects him from corruption since this child is considered to be the future of the nation.

The research shows the views of scholars of Islamic law and jurists in the particulars of the matter and its details, and their evidences which were drawn from the Book(Quran), Sunnah ,consensus, and articles of the Family Code for jurists.

The nature of the subject required its division into an introduction , two sections and a conclusion.

The first section speaks about the father's maintenance on his child in the Islamic jurisprudence.

The second section speaks about the father's maintenance on his child in the Algerian family law.

The conclusion shows the most important findings of the research. The most prominent of which are:

1- Maintenance is one of the greatest rights of the child after his parents' divorce. It is also one of the most important functions of the nursery.

2- The general origin about the child maintenance and the place where he lives is to be from his own money. If this child is poor, his maintenance will be the responsibility of his father. In condition that this later is rich. If the father is poor the

maintenance on the child will be the responsibility of the mother. But if the father and the mother are poor, the grand parents spend on the child. And this is the opinion of the majority of the scholars.

Keywords: maintenance, the rights of the child, scholars, guardian ship, maintenance of the child.



المقدمة:

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، فهو يراعي حاجته النفسية، والاجتماعية، ولذلك فقد شرع له الزواج، وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكينة، والأصل فيها الاستمرار والديمومة، لكن قد يعترض هذه الرابطة ما يجعل من جو الحياة الزوجية عذابا وجحيما، وشقاقا أليما من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الأمزجة، فيتعذر إصلاح ذات البين بينهما، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تقش كل سبل المعالجة.

وإذا كان لهما أولادا فالمرأة أحق بحضانتهم بعد الطلاق باتفاق أهل العلم، لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربيتهم، وأصبر على تحمل مشاق ذلك.

و في هذه الحالة يجب على الأب كأصل عام التكفل بالنفقة على أولاده، ما لم يكن لديهم مال خاص ينفقونه على أنفسهم؛ لأن الأب هو المولود له، الواردة في قوله تعالى في الآية 233 من سورة البقرة: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، فالنفقة من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد على الآباء.

وتعد النفقة على الولد المحضون من إشكالات توابع الحضانة المادية التي يتحملها الأب المطلق في غالب الأحيان، فإن أداها طوعا واختيارا فلا إشكال في ذلك، أما إن رفض تأديتها؛ فيلزم قضاء بدفعها، هذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال جملة من المواد في قانون الأسرة، ومن خلال القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق خاص بالنفقة، وغير ذلك من النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا بالحضانة اهتماما خاصا، وكذا فعل فقهاء القانون، فكتبوا جميعا في معظم تقصيلاتها، لكنني رأيت أن الحاجة ما زالت ماسة للكتابة في جزئية دقيقة من جزئياتها، ألا وهي: ((نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري))، لقناعتي بضرورة النفقة على المحضون، وأهميتها عليه، فهي تحفظ حياته من الهلاك، وتصون دينه من الضياع، وتحمي عرضه من الفساد.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا كونه يطرح عدة اشكالات في الواقع العملي؛ نتيجة عدم احترام بعض الآباء لالتزاماتهم تجاه أولادهم في موضوع النفقة، مما يؤدي إلى نزاعات ومشاكل كان من الأولى ألا تحدث بين من كانا إلى وقت قريب زوجين تجمعهما المودة والرحمة.

وسيهدف البحث إلى إبراز مكانة هذه النفقة بالنسبة للولد المحضون، وتوضيح النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لها، وكذا بيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في أحكامها الخاصة.

وقد اعتمدت في تناول مسائله على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أدلة هذه المسألة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، والمواد القانونية التي تناولتها، وعلى ضوء ذلك أثبتت حكمها النهائي.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقانونية، واستنباط الحكم منها، معتمدا على أقوال العلماء في ذلك.

وفي مثل هذه المسائل لا يمكن اغفال المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة في المسألة وفق الأدلة الشرعية المشار إليها، وموقف فقهاء القانون من ذلك إما موافقة أو مخالفة.

وقد حاولت معالجة الإشكالية الآتية: ما مدى تطبيق النصوص الشرعية والقانونية الأمرة بالنفقة على الولد المحضون؟ وما هي مشتكلات هذه النفقة؟ ومن يتولى تقديرها؟ وفي حالة عجز الأب عن تأديتها لسبب من الأسباب، فإلى من تنتقل

بعده؟ ولو أُلزمه القاضي بها فامتنع عن أدائها، فهل تطبق عليه أحكام المهمل لأسرته أم لا؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وعلى كل التساؤلات التي تضمنتها، قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي، وفي الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري. أما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث.

وختاماً فإنني أحمد الله الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، ولا أدعي أنني قد أحطته من كل جوانبه، واستكملت جميع مباحثه، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني حاولت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء، إذا كانوا فقراء¹، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، فقال: (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)².
ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾³. فالمولود له هو الأب، وقد أوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الولد، فلأن تجب عليه نفقة هذا الولد من باب أولى⁴.

وقوله أيضاً: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾⁵. فقد أوجب الله تعالى أجره رضاع الولد على الأب، فدل على أن نفقة هذا الرضيع تجب عليه⁶. ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة

أو أن يكون الغلام قادرا على الاكتساب وإن لم يكتسب بالفعل، لأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه، كذلك على بعضه (أي ولده)، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق، وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراما¹⁵.

ونذكر كثير من الفقهاء أنه يشترط لوجوب نفقة الولد المحضون على الأب مجموعة شروط، أهمها:

1- أن يكون الأب موسرا غير معسر، لأن النفقة هنا من باب الموساة فاعتبر فيها اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الأب في نفقة ولده المحضون الصغير، فيستقرض عليه، ويؤمر بوفائه إذا أيسر، وزاد ذلك عن حاجته، وحاجة عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء أكانت هذه الزيادة بكسب أم بغيره، فإن لم يزد شيء ويفضل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))¹⁶.

2- أن يكون الابن المحضون فقيرا معسرا لا يملك كفايته، وغير قادر على الكسب، لأنه إن كان صغيرا أو زمنا أو مجنونا، وكان له مالا، أو كان كبيرا يمكنه اكتساب رزقه وكفايته، فلا نفقة له، لانتفاء حاجته إلى غيره، ولأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا، أما إن كان كسبه دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة¹⁷.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا كان معسرا فقيرا غير قادر على الكسب والنفقة على أولاده المحضونين، وكانت أمهم موسرة بمالها، وجب عليها النفقة عليهم¹⁸.

وحكي عن الإمام مالك أن نفقة الأولاد لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض، لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال

دونه حائل لا ترجع النفقة عليه، ونفقة الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب، أو أعسر لم يلزم غيره، كما لا يلزم سائر الأقارب¹⁹.

وأجيب عن الإمام مالك بأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينها وبين الابن قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجب النفقة كالأبوة²⁰.

وفي حالة ما إذا أنفقت الأم الموسرة على أبنائها المحضونين حال إعسار الأب بمال أو كسب، فهل ترجع بها على الأب إذا أيسر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم رجوع الأم على الأب بالنفقة عند يساره، كالجد لا يرجع بما أنفق على الأب²¹.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الأم ترجع بها على الأب إذا أيسر²².

كما ذهب جمهور الفقهاء أيضا إلى وجوب نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد من جهة الأب، وذلك لأن اسم الولد يقع على أولاد الابن وإن نزلوا، قال تعالى: ﴿يا بني آدم﴾²³ فسمى الناس بني آدم، وإنما هو جدهم، ولأنه يصدق على الأجداد اسم الآباء كما في قوله تعالى: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾²⁴ فسامهم آباء، وإنما هم أجداد²⁵.

وذهب الإمام مالك إلى أن نفقة أولاد الابن لا تجب على الجد، لأن ابن الابن ليس ابنا حقيقة، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء، ونفقة الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم²⁶.

المبحث الثاني: نفقة الأب على الولد المحضون في قانون الأسرة الجزائري

عرّف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة من خلال مشتملاتها، فبين أنها: (تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)، وهي بهذا المعنى: كل ما يحتاجه المُتَنَقِّح عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج، وسكن أو أجرته، وما يعد ضروريا، كمصارف الكهرباء والغاز والمياه، وكذا أدوات النظافة من صابون ومواد تطهيرية، وكذا مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية، وغير ذلك من

الضروريات بحكم العرف والعادة، وكذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة، سواء أكانت زوجة، أم أولادا، أم أقارب، لأنها تجب بسبب الزوجية، أو القرابة. ويقصد بها في مفهوم المادة 02 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر، أنها: (النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة)²⁷.

ولقد بين المشرع في المادة 77 من قانون الأسرة أنها لا يجب منحها للزوجة فقط، أو للزوجة المطلقة فقط، بل يجب منحها أيضا للأصول والفروع - الأولاد-، فنص فيها على أنه (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث).

وقد وافق المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها واجبة للأولاد الصغار الفقراء على الآباء، فنصت هذه المادة على ما يلي: (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب).

وأيدت هذا الحكم المادة 72 من قانون الأسرة قبل التعديل، حيث أكدت على أن (نفقة المحضون وسكناء من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته)، وهو المعنى الذي يفهم من نص المادة بعد التعديل، فقد جاء فيها: (في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن).

فبحسب نص هذين المادتين - قبل التعديل وبعده- فإن الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناء تكون أولا وقبل كل شيء من ماله الخاص، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب على أبيه أن يوفر له سكنا ملائما له ولحاضنته، أو

دفع بدل الإيجار، والنفقة عليه، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري إلى بلوغ سن الرشد القانوني²⁸، أما بالنسبة إلى البنت فالى يوم زواجها ودخول زوجها بها²⁹، حيث ينتقل واجب النفقة من على كاهل والدها إلى زوجها، أما إذا استغنت عن النفقة قبل الزواج بالكسب، فإن نفقتها تسقط أيضا.

لكن وبصفة استثنائية؛ فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد القانوني وكان عاجزا لآفة عقلية كالجنون والعتة، أو ببدنية كالعمى والشلل وقطع اليدين أو الرجلين، أو كان لا يزال يزاول الدراسة وطلب العلم³⁰، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض، وإلى غاية الانتهاء من الدراسة، ويصبح في غنى عنها بمجرد أن يصبح له دخل وكسب يكفيه، يستغني به عن نفقة أبيه، وسيصبح الأب في هذه الحالة غير ملزم بالنفقة عليه.

ومن خلال نصوص هذه المواد مجتمعة ونص المادة 76 الذي سيرد ذكرها لاحقا، يمكننا استنتاج أن المشرع قد وافق أيضا فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط أن يكون الأب موسرا قادرا لوجوب نفقة ابنه عليه، وأن يكون الابن صغيرا فقيرا، أو زمنا، أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

أما إذا أعسر الأب عن النفقة وعجز عنها، ولم يستطع توفيرها، بأن أصيب بعاهة، أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله وأثبت بأنه بحث عن العمل ولم يجد...، وكانت الأم موسرة قادرة، فإن واجب النفقة على أولادها ينتقل إليها لتحتمل كل تبعاتها حرصا على حياتهم، وضمانا لرعايتهم، كما أنها أولى الناس بفعل ذلك³¹.

هذا ما أوجبه عليها المشرع، وألزمها به في المادة 76 والتي جاء فيها: (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك). معنى هذا أنها تتفق على أولادها المحضونين حال إعسار أبيهم بشرط قدرتها على ذلك، وبمفهوم المخالفة فإنها إن لم تكن قادرة، فسينتقل هذا الواجب إلى غيرها من أقارب الأولاد الآخرين.

ولم يتعرض المشرع في قانون الأسرة صراحة إلى عجز الأبوين المطلقين معا عن الإنفاق على أولادهما، لكن وفق مفهوم المادة 77 فإن هذا الواجب ينتقل في هذه الحالة إلى الأصول - الأجداد- بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، ونص المادة كما يلي: (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث). وقد وافق المشرع هنا رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجود نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد، مخالفا بذلك رأي الإمام مالك الذي لا يرى وجوبها على الجد، كما سبق بيانه في المبحث الأول.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا وبإلحاح هو: هل يتولى الأب من تلقاء نفسه النفقة على ابنه المحضون؟ أم يحتاج إلى حكم قضائي؟ وكيف يتم تقدير هذه النفقة؟ ومن يتولى تقديرها؟

للإجابة على هذه الأسئلة أقول كما قال فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون، وشراح قانون الأسرة: إن الأصل العام أن ينفق الأب على ابنه المحضون من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، لكن وبسبب مشاكل الطلاق الكثيرة بين الزوجين، وما ينجر عنها في الغالب من الشحناء والبغضاء والكراهية بين المطلقين، ونكائية في المطلقة قد يمتنع بعض الآباء عن الإنفاق على ابنائهم المحضونين.

الأمر الذي يدفع الأم المطلقة إن كانت هي الحاضنة، أو أي حاضنة أخرى إلى رفع دعوى للمطالبة بنفقة المحضون؛ لارتباط هذه النفقة بالحضانة، إذ لا يمكن لأي حاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقيق الإنفاق عليه.

وبعد رفع هذه الدعوى يتولى القاضي تقدير النفقة بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين³² وظروف المعاش، كما نصت على ذلك المادة 79 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم).

فالقاضي هو الذي يتولى تقدير نفقة الابن المحضون اعتمادا على المادة 78 من قانون الأسرة السابق ذكرها، مع مراعاة حال الطرفين - الأب والأم المطلقة-

وظروف المعاش يسرا أو عسرا، حيث يستوجب على القاضي التحري عن حالهما بمعرفة مداخلهما، كالاتلاع على كشف الراتب، أو كشف بالامتلاكات...، وللقاضي الاستعانة بالخبراء في ذلك، ومع مراعاة أيضا احتياجات المحضون المعيشية والتربوية، وتنشئته التنشئة السليمة التي لأجلها شرعت الحضانة.

كما ألزمت هذه المادة كلا من القاضي والحاضنة بعدم مراجعة تقدير نفقة المحضون إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم بها، وبعد مرور سنة باستطاعة القاضي مراجعة تقديره للنفقة تماشيا مع تغير ظروف المعيشة، وتطورات الحياة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ونظرا للمشاكل المتعلقة بعدم دفع النفقة، وما ينجر عنها من كثرة القضايا المرفوعة أمام المحاكم بسبب ذلك، سارعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن، طبقا للقانون 01-15، المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436هـ، الموافق لـ 04 يناير -جانفي- 2015م (الجريدة الرسمية عدد 1/2015 ص6)، وهو آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها³³.

وفي الأخير هناك أمر آخر له علاقة بهذا البحث، وجب ذكره والتنبيه له؛ لما يكتسيه من أهمية كبيرة كما يقول الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد، وهو موضوع نفقة الأطفال غير الشرعيين، الذين انتشروا بكثرة في مجتمعنا، وبالتالي لا يجوز ترك من كان سببا - إذا كان معلوما- في هذه الأوضاع أن يتخلص من مسؤولية النفقة عليهم وترك المجتمع يتحمل ذلك، والأمر يخص الرجل والمرأة على حد سواء.

والملفت للانتباه أن الدولة ساهمت ولا زالت تساهم في استئصال هذه الظاهرة من خلال السماح للمرأة غير المتزوجة أن تضع مولودها في المصحات والمراكز الاستشفائية، ثم تذهب لحال سبيلها، وتترك المولود بلا نسب ولا نفقة، ليتحول بعد ذلك إلى طفل مجهول النسب، وهو أمر بالغ الخطورة، علما بأن نسبه شرعا يثبت من أمه.

ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يُدخل الأم إن كانت قادرة على الانفاق عليه، وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي تسبب أيضا في هذا الوضع عليه أن يتحمل مسؤولية الانفاق عليه.

ويؤسس واجب الاتفاق هنا على قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن ما قاما به يعد جريمة في المفهوم الشرعي، والجريمة يسأل صاحبها ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للفرد والمجتمع معا، سواء في الشق العقابي، أو في الشق المدني (التعويض)، وهو في هذه الصورة متحقق فعلا.

فالضرر الذي حل بالمجتمع هو أن الدولة هي التي يلقي على عاتقها التكفل به من خلال المراكز المعدة لهذا الغرض بالرعاية المادية والمعنوية لهذه الفئة. وأما الضرر الذي حل بالصغير فهو أنه وجد نفسه متروكا، ومجهول النسب؛ بسبب خطأ وقع بين رجل وامرأة، وبالتالي من حقه أن يطالبهما بتحمل مسؤوليتهما عن هذه الوضعية بفرض نفقة واجبة قضاء، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني.

وفرض النفقة على سبيل التعويض يكون بالتضامن بينهما، وإن تعذر ذلك يقضى بها بشكل منفصل، وتستمر إلى حين بلوغ الطفل الصغير سن الرشد المدني، والبنات إلى الدخول بها من قبل زوجها، وتبقى هذه النفقة واجبة عليهما قضاء ولو تكفل بالصغير أناس آخرون من باب التباعد³⁴.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

- 1- النفقة من أعظم حقوق الولد المحضون، ومن أهم توابع الحضانة وآثارها بعد الطلاق، لأنها تصون حياته، وتوفر له الحماية والرعاية.
- 2- نفقة المحضون واجبة على الأب بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، ودليلهم من الكتاب والسنة والإجماع، وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري في قانون الأسرة.
- 3- يشترط لوجوب نفقة الأب على ابنه المحضون أن يكون موسرا غير معسر، وأن يكون الابن المحضون قاصرا فقيرا غير قادر على الكسب.
- 4- الأصل العام في نفقة الولد المحضون وسكناء أن تكون من ماله الخاص.
- 5- إذا عسر الأب بالنفقة، انتقل واجب النفقة على المحضون إلى الأم إذا كانت موسرة عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري في قانون الأسرة.

- 6- إن نفقة الأولاد المحضونين لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، ولا على الأجداد، عند الإمام مالك.
- 7- وجوب نفقة أبناء الابن على الأجداد، عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشروع الجزائري في قانون الأسرة عند عدم وجود الأب، أو عند إعساره.
- 8- تستمر نفقة الولد الذكر البالغ سن الرشد القانوني إذا كان عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية، أو كان مزاولاً للدراسة، أما البنت فإلى غاية زواجها ودخول زوجها بها.
- 9- يتولى القاضي تقدير نفقة المحضون بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين وظروف المعاش.
- 10- يعتبر صندوق النفقة الخاص بالمطلقات وأولادهن آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها، والقضاء على المشاكل التي تعترض دفعها، وتأخيرها من طرف من ترتبت عليه.

قائمة المصادر المراجع:

- 1- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان (1417هـ-1996م).
- 2- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر.
- 3- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1407هـ-1987م).
- 4- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م).

- 5- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة (1420هـ-1999م).
- 6- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر (1429هـ-2008م).
- 7- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث رقم (5355)، اعتمد فيه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م).
- 8- الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، لا يحمل اسم الباحث، منشور على الرابط http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf
- 9- حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقذ المصري في مسائل: (الزواج وانحلاله- الخطبة- عقد الزواج وأثباته- والطلاق وأثاره- النيابة الشرعية- التبرعات- الوصية- الهبة والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436هـ-2015م).
- 10- ديابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر (2007م).
- 11- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه شرح شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (1313هـ).
- 12- السرطاوي، محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م).
- 13- الشرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م).

- 14- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقح الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- 15- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر (1989م).
- 16- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (2013م).
- 17- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1990م).
- 18- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر (2002م).
- 19- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن (1428هـ-2007م).
- 20- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م).
- 21- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م).
- 22- حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 23- المرغناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م).

- 24- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، (د س م).
- 25- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م).
- 26- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب الأفضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحلیم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ-2003م).
- 27- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختیار لتعلیل المختار، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- 28- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م).
- 29- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا (1405هـ-1985م).

الهوامش:

- 1 ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه شرح شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (1313هـ)، ج3، ص62، المرغاني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م)، مج1، ص437، وص438، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختیار لتعلیل المختار، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون

- سنة النشر، ج3، مج2، ص230، وص233، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1407هـ-1987م)، ص298، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م)، ج1، ص639، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج3، ص584-585، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م)، ج9، ص256، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقّى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج7، ص129، وص131.
- 2 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة (1420هـ-1999م)، ص110.
- 3 سورة البقرة، جزء من الآية 233.
- 4 ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، مج1، ص437، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م)، ص603.
- 5 سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

- 6 ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج9، ص256، الشريبي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص585، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.
- 7 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م)، ج5، ص172.
- 8 سورة الإسراء، جزء من الآية 31.
- 9 ينظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.
- 10 الحديث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث رقم (5355)، اعتمد فيه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م)، ص1021.
- 11 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص199، والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م)، ج3، ص62-63.
- 12 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، الحديث رقم (5359)، ص1023.
- 13 الحديث أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب الأقضية، باب قضية

- هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحلیم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ-2003م)، ج12، ص7.
- 14 ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأفضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، ج12، ص8، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص131.
- 15 ينظر: ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص110، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص256، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص172، وص177، الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص585، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص129، وص131، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص602.
- 16 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، الحديث رقم (997)، ج7، ص89.
- 17 ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص586-587، كما ينظر أيضا: الزيلعي، تبیین الحقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، والمرغنانی، الهداية، المصدر السابق، مج1، ص438، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299، القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص639، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان (1417هـ-1996م)، ج4، ص627-628.
- 18 ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، الموصلي، الإختیار لتعلیل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص233، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص177، الشيرازي، المهذب، المصدر

- السابق، ج4، ص626-627، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص256.
- 19 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص639-640، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299.
- 20 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص257.
- 21 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر نفسه، ج9، ص257.
- 22 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص177، الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص233.
- 23 سورة يس، جزء من الآية60.
- 24 سورة يوسف، جزء من الآية38.
- 25 ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص257، الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج3، مج2، ص234، الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج4، ص629، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص178، وص187، الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص591، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص606.
- 26 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1، ص640، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص299، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص129.
- 27 المادة 02 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر، الصادر بتاريخ 04 يناير 2015م، الجريدة الرسمية، العدد1، 2015م، ص6.
- 28 صدر قرار للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989م، ملف رقم57227، مما جاء فيه: (ان الابن المطالب بالنفقة تأخر

كثيرا عن طلبها في الوقت المناسب، وأن القرار المنتقد جاء مخالفا للمادة 80 من قانون السرة والمادة 309 من القانون المدني وذلك لحكمه للمطالب بالنفقة، والحال أنه بلغ سن الرشد القانوني وأصبح والده غير ملزم بالاتفاق عليه، لذا يجب نقض القرار...). المجلة القضائية، عدد 04 لسنة 1991م، ص108، نقلا من: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر، ص270-271.

29 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 21 أبريل 1998م، ملف رقم 189258، مما جاء فيه: (ولكن حيث أنه إذا كانت حضانة البنات تنتضي ببلوغهن سن الزواج طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة، فإن نفقتهن تبقى على والدهن إلى الدخول بهن، أي إلى أن تنتقل نفقتهن إلى أزواجهن طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة. حيث أن لا يحق للبنات الطاعنات الاتي انقضت حضانتهم أن يطالبن والدهن المطعون ضده بالسكن أو أجرته، إلا في حالة امتناعه من اسكانهن معه، وعليه فالوجه غير مؤسس...

حيث أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثاره المطعون ضده من كون بناته يمارسن حرفة الخياطة والطرز والنسيج، وبذلك لسن في حاجة إلى الاتفاق عليهن خصوصا وأنه متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط النفقة عن الابن أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب، فكان على قضاة الموضوع التحقق من صحة هذا الدفع، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس...). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001م، ص201-202، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد، المرجع السابق، ص272.

30 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 09 مايو 2007م، ملف رقم 390381، مما جاء فيه: (حيث أن الطاعنان ما فتئا

يوضحان ويدفعان منذ بداية النزاع بأن المستأنف عليها زوجة ابنهما المتوفى (ي ت) وابنيه يعيشان معهما، إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة يوم 27 سبتمبر 2004م برفع نفقة الولدين من 1000 إلى 1800 دينارا التي على الطاعن أن يدفعها لهما، مع كونه دفع بعجزه عن دفعها لعدم كفاية راتبه التقاعدي الذي لا يتعدى خمسة آلاف دينار شهريا، إلا أنهم أغفلوا الإجابة عن ذلك، مع أنه كان عليهم التأكد من احتياج الولدين للنفقة، وأن أم الولدين المطعون ضدها عاملة ولها مدخولا، فالنفقة لا تنتقل إلى الجد إلا إذا كانت الأم بدون مدخول طبقا لما توجيه المادتين 76 و 77 من قانون الأسرة، وهي أمور أغفلها قضاة المجلس بالرغم من أهميتها، وبذلك جعلوا قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب ومخالفة القانون، مما ينجر معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة...). مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2008م، ص 297، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد، المرجع السابق، ص 276-277.

31 صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 19 أفريل 1994م، ملف رقم 103637، ومما جاء فيه: (لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن، فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية، وأن المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس...). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001م، ص 95، نقلا من: لحسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 271.

32 وفي هذا صدر قرار عن المحكمة العليا في 16/03/1999م، غرفة الأحوال الشخصية. المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الحوال الشخصية، عدد خاص، (2001م)، ص 203، مما جاء فيه: (من المقرر في تقرير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش). نقلا من حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصري في مسائل:

(الزواج وانحلاله- الخطبة- عقد الزواج وإثباته- والطلاق وأثاره- النيابة الشرعية- التبرعات- الوصية- الهبة والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436هـ-2015م)، ص47.

33 اعتمدت في إعداد هذا البحث على بعض المراجع، منها: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (2013م)، ص106-107، وكتابه الآخر: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر (1989م)، ص304، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر (1429هـ-2008م)، ص159، ديابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر (2007م)، ص84، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص269 وما بعدها، العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر (2002م)، ج1، ص387، بحث بعنوان: ((الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري))، لا يحمل اسم الباحث، ص41 وما بعدها، وهو منشور على الرابط http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا (1405هـ-1918م)، ج7، ص822 وما بعدها، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر ولا مكانه، ص416 وما بعدها، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م)، ص769، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم،

ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1990م)، ص202 وما بعدها، عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن (1428هـ-2007م)، ص285 وما بعدها.

34 بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص157-158.